والاصابة ونحوها فيراجع فيها من اريد منهم من الاسما والكنى
والالقاب ولمن دون الصحابة ايضا كتب مولفة فيرجع
في المنسوب منها لمثل اللباب ولبه ونحوهما من فيه وفي غير
المنسوب منها لمثل التهذيب والميزان للذهبي وتهذيب
التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فنها فيعلم منها
ما جهل منها من عين او حال في حروفها وابوابها الموضوعة
لها والبحث في الثاني ان كان من جهة فهم معناه فالمرجع
اليه في ذلك كتب الغريب مثل النهاية والمجمع وغيرها وان
كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع فيه كتب ائمة الحديث
كالامام احمد والترمذي والبخاري واضرابهم ولقد ينفع شي
في ذلك الاطراف سادسها البحث عن المعارض اعني
التمسك بالعام قبل المخصص او المطلق قبل علم مقيده علم مو
مثلا ولها حالان فان وجد اللفظ الدال على الحكم مجردا
عن القراين فلهم فيه خمسة اقوال فهل يتمسك به في العمل
بمقتضاه قبل البحث عن المعارض جوازا وهو الاصح وبه قال
الصيرفي والامام ومشى عليه في جمع الجوامع والمنهاج والجمهور
بنا على ان الاصل عدم المعارض او يجب اعتقاد عمومه مثلا
والمسارعة الى العمل بمقتضاه وبه قال ابن الرازي ايضا في
والامام الشيرازي ونص ما للشاشي في شرح اللمع ان وردت
هذه الالفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها
عند سماعها والمبادرة الى العمل بمقتضاه اختلف اصحابنا
فقال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومها في الحال عند
سماعها والعمل بموجبها ومثله ما في البرهان للزركشي

اويندب

٥ او يندب له البحث عن المعارض كما قال الجلال المحلي ليسلم من
تطرق الخدش اليه ولم يبحث او يمنع العمل به قبل البحث
عن المعارض وبه قال ابن سريج ونصه يجب التوقف فيه حتى
يبحث عنه فان وجد له مخصص فذاك والا عمل بالعام
مثلا ومثله للشيخ ابي حامد الغزالي والشيخ ابي اسحاق
الاسفرايني والامدي محتجين باحتمال المخصص
وعليه فهل يكفي في البحث ظن ان لا مخصص وهو
الراجح اولا بد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث
واشتهار كلام الائمة من غير ان يذكر احد منهم مخصصا
وبه قال الباقلاني او يفرق بين العام فلا يعمل به قبل
البحث المخصص والامر والنهي مثلا فيعمل به قبل
البحث عن المعارض واما ان وجد اللفظ المذكور
غير مجرد عن القراين فقال الزركشي والشيخ ولي الدين
العراقي من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض
فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد
وعن النص هل له ناسخ وفي اللفظ هل له قرينة تصرفه
عن ظاهره الى ان يغلب على الظن وجود من فحص ذلك فيعمل
به او عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ قالا ولا
ينافي هذا ما تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث
عن المخصص لان ذلك في جواز التمسك بالمجرد عن القراين
والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه
معارضا وحينئذ فاشتراط البحث اذا ثبوت بعد
الثبوت لا مطلقا فاذا احطت علما بهذه الشروط الاثني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)